البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع قوله بالنسبة لما تعارضا
فيه أي وهو ما دل عليه الخاص قوله خصص الخاص العام اي
قصره على ما عدى الخاص انتهى بلفظه اه ومحموله على استحباب
الابراد واختار الاول الطحاوي مستدلا بحديث المغيرة بن شعبة الذي
رواه الطحاوي بسنده وابن ماجه واحمد برجال ثقات وصححه
ابن حبان ونقل الخلال عن احمد انه اخر الامرين من النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وصرح البيهقي ايضا بالنسخ في حديث
خباب واختار الثاني الامام النووي على خلاف قاعدة مذهبه

فقط على خلاف النووي قاعدة مذهبه

ونسبه الى جمهور العلماء وجمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وجعله منصوصا للشافعي رضي وان كان المشهور عند خلافه
كما علمت الخامس ان القول بان الابراد رخصة والتعجيل عزيمة
ضعيف جدا لانك قد عرفت في حديث انس رضي ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم كان اذا اشتد الحر ابرد بالصلاة وفي حديث
ابن مسعود انه راى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤخر
بالصيف وفي حديث ابي خلدة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم كان اذا كان الصيف ابرد بها وشأن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم الاخذ بالعزيمة لا بالرخصة الا لاجل التعليم في بعض

مطلب شأن النبي صلى الله عليه وسلم الأخذ بالعزيمة لا بالرخصة

الاوقات ولاجل ضعفه برأ النووي ذمة الامام الشافعي رضي
عن هذا التوجيه ونسبه الى بعض الشافعية وغيرهم واصاب
في هذه البراءة لان هذا التوجيه تعصب محض فلا يمكن به الجمع
بين المتعارضين كما قال في شرح الشرح على نخبة الفكر وان عورض
فلا يخلوا اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا و
الثاني لا اثر له لان القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان
كانت المعارضة بمثله فلا يخلوا اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما
بغير تعسف او لا فان امكن الجمع فهو النوع المسمى بمختلف الحديث
وان لم يمكن الجمع فلا يخلوا اما ان يعرف التاريخ او لا فان عرف
وثبت

وثبت التاخر به او باصرح منه فهو الناسخ والاخر منسوخ
انتهى ملخصا ولما كان هذا التوجيه تعصبا محضا وضعيفا
وثبت تاخر احاديث الابراد وكونها امثال احاديث التعجيل
بل اقوى منها ثبت انها ناسخة على وفق هذه القاعدة المذ
كورة ايضا السادس ان حديث خباب اما منسوخ او محمول على
انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد وهو قد يستلزم خروج
الوقت ولذلك لم يجبهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا
الحديث ليس بقابل لتمسك المخالفين السابع ان ما قاله القسطلاني
والنووي من الشافعية وغيرهما من المالكية والحنبلية في تحديد

مطلب في تحديد الابراد

غاية الابراد كلها تخمينات تفوهوا بها حفظا لمذاهبهم المختارة
وما قام عليها دليل شاف بل ما جاء في الشريعة تحديد الا في
حديث ابن مسعود رواه ابو داود والنسائي وقد اعترف صاحب
القبس والزرقاني ان ذلك الاقدام بعد ظل الزوال واقره المحدث
الدهلوي وقال تاخير الظهر الى اخر الوقت في شدة الحر مستحب
لكني اقول ان الحديث وان استقام على توجيههم في الصيف لكنه
لا يستقيم في الشتاء لانك قد عرفت ان الفيء في الديار الحجازية
في زمان كون الشمس في برجي القوس والجدي يكون قريبا من المساواة
وفي غيرها يكون ازيد من المثل ايضا فلو فرضنا ان احدا ادى صلاة
الظهر فيها ما صار الظل سبعة اقدام غير الفيء وكانت الشمس في احد
البرجين المذكورين وقد كان الفيء ايضا في الديار الحجازية قريبا
من سبعة اقدام وفي غيرها ازيد يلزم ان يكون اداء تلك الصلاة
على الوجه المسنون وليس الامر كذلك لان المسنون في الشتاء التبكير
لا التاخير سيما التاخير الذي يكون بالقدر المذكور على كلام المحدث
الدهلوي متناقض لانه اعتبر في موضع من نقله في الدليل الثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)